والتأخير أي فخذ اليك اربعة من الطير فصرهن .

ولم يوجد التفريق صحيحا عن احد من المتقدمين .

ثم ادعهن .

قال ابن عباس تعالين باذن ا فطار لحم ذا الى لحم ذا سعيا أي عدوا على ارجاهن ولا يقال للطائر اذا طار سعى .

واعلم ان ا عزيز أي لا يمتنع عليه ما يريد